بسم الله الرحمن الرحيم

مجالس الأصوليين
http://www.osolyon.com/vb

الدرس التاسع في شرح كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف الحسني التلمساني

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
أما بعد :

السبب السابع

العمـــــوم

وهو كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له ، وفي مقابلته الخصوص ، وهو كونه مقصورا على بعض ما يتناوله ،

ثم العموم في اللفظ : اما من جهة اللغة ، واما من جهة العرف ، واما من جهة العقل

الظاهر

نواصل في هذا الدرس شرح أسباب اتضاح الظاهر :

السبب السابع العموم :

تعريفه :

العام: هو اللفظ المستغرِق لجميع أفراده بلا حصر.
كقوله عليه الصلاة و السلام "استوصوا بالنساء خيرا " ، فلفظ النساء عام يستغرق جميع النساء.
و كأن تقول ارفق بالحيوان فلفظ الحيوان يدخل تحته جميع الحيوانات.

أما الخاص فهو اللفظ الدال على محصور كقولك هذا الرجل أو كقولك ميتة البحر حلال فقد حصرتها بالبحر.

أما التخصيص فهو قصر العام على بعض أفراده أو اخراج بعض أفراد العام من الحكم.
كأن تقول : رفقا بالناس. فهنا الناس لفظ عام أي لابد من الرفق بجميع الأفراد لكن إن قلت لا ترفق بالظالم فهذا خاص بالنسبة للناس لأن الظالمين جزء من الناس فتكون نتيجة الجملتين رفقا بالناس و لا ترفق بالظالمين أي أن المقصود من الجملة الأولى ليس جميع الناس إنما من لم يظلم منهم فها قد خصصتها بالجملة الثانية. أي أنك قصرت الرفق بالناس على غير الظلمة و هذا ما عبرنا عليه بقصر العام على بعض أفراده فالعام هنا كل الناس و بعض الأفراد هم الناس سوى الظلمة أو يمكن أن نقول التخصيص هنا اخراج الظلمة من الرفق بالناس و هذا ما عبرنا عليه باخراج بعض أفراد العام من الحكم فالحكم هو الرفق و الأفراد الذين أخرجوا منه هم الظلمة.

العموم ثلاث أنواع : عموم لغوي مستفاذ من اللفظ ، عموم عرفي و عموم عقلي.

و ينقسم العموم اللغوي إلى قسمين : عموم لفظ من نفسه و عموم لفظ مركب

القول في العموم اللغوي

اعلم : أن اللفظ العام : اما أن يكون عمومه من نفسه ، واما أن يكون من لفظ آخر دال على العموم فيه ، فأما العام بنفسه ، ففيه ثلاث مسائل .

المسألة الاولى

« أسماء الشروط » تفيد العموم في كل ما تصلح له .

فمن ذلك : لفظة « من » كما يحتج بعض أصحابنا على أن الذمي يملك بالاحياء ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من أحيى أرضا ميتة فهي له » والذمي مندرج تحت هذا العموم .

وكما يحتجون على قتل المرتدة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وكما يحتج بعض أصحاب أبي حنيفة على أن من ملك عمه أو خاله عتق عليه ، بقوله صلى الله عليه وسلم «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه (1)» ومن ذلك لفظ « ما » كما يحتج بعض أصحابنا ، وجمهور العلماء على أن كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر (2) »

وكما يحتج بعض أصحابنا على أن المسبوق قاض في الافعال والاقوال، بقوله صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (3) » وكذلك أمثال ما ذكرناه .

العموم اللغوي :

للعموم في اللغة صيغ وضعت له و هي أسماء الشرط ، والاستفهام ، والموصولات ، والجموع المعرفة تعريف الجنس ، والمضافة ، واسم الجنس ، والنكرة المنفية ، والمفرد ، والمحلى باللام ، ولفظ كل وجميع ونحوها.

المسألة الثانية

« أسماء الاستفهام » كما يحتج أصحابنا على تحريم الاستمتاع بما تحت الازار من الحائض ، بما روى : أن رجلا قال : يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها (1) » وكذلك أمثال هذا .

أسماء الشرط :

يختلف عموم أسماء الشرط من اسم لآخر ف "من" تعم العقلاء كقوله تعالى : {من يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ }

"ما" تعم غير العقلاء كقوله تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}

"إذا" و "متى" تفيدان العموم في الزمان كقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}.

"حيث" و "أين" و "أنى" تفيد عموم المكان كقوله تعالى : {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}

من أمثلة الاستدلال بظاهر العموم قول الشافعية بأن للذمي أن يملك بالإحياء بدليل قوله عليه الصلاة و السلام "من أحيي أرضا ميتة فهي له" فحرف "من" عام يشمل جميع الناس فيدخل فيه المسلم و الذمي و مثال ثان قول الرسول عليه الصلاة والسلام "من بدل دينه فاقتلوه" فيدخل تحت هذا العموم المرتد المسالم و المحارب.

أسماء الاستفهام :

قال صاحب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله :

المشهور مِن أسماء الاستفهام التي تعمُّ ما يلي:

(مَن): ويُستفهم بها عن العقلاء، ومثالها قوله - تعالى -: {فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا} [الإسراء: 51].

(ما): ويستفهم بها عن غير العقلاء غالبًا، كقوله - تعالى -: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} [الأنبياء: 52].

(أين)، و(أنى): ويُستفهم بهما عن المكان، ومثال ذلك: قوله - تعالى -: {فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ} [التكوير: 26]، وقوله: {قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا} [آل عمران: 37].

(متى)، و(أيان): ويُستفهم بهما عن الزمان، ومثال ذلك: قوله - تعالى -: {وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا} [الإسراء: 51]، وقوله - تعالى -: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا} [الأعراف: 187].

(أي) الاستفهامية: ومثالها قوله - تعالى -: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ} [الأنعام: 19]. و سيعاد ذكرها لاحقا.

(كَم) الاستفهامية: ومثالها قوله - تعالى -: {قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} [الكهف: 19].

أما ما ذكره المؤلف من الاستدلال بعموم السؤال في حديث سنن أبي داود عن الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، " أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ " على أن الاستمتاع بما تحت الإزار محرم هو في الحقيقة استدلال بمفهوم المخالفة و ليس بالعموم لأن عكس ما فوق الإزار غير داخل في عموم السؤال إنما هو في داخل تحت مفهوم المخالفة.

المسألة الثالثة

« الموصولات » كما يحتج أصحاب الشافعي على أن الذمي يلزمه الظهار، بعموم قوله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم » الآية، وكما يحتج بعض أصحابنا على حكاية جميع ألفاظ الأذان، بقوله صلى الله عليه وسلم « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول »

وكاحتجاج بعضهم على أن من فجر بامرأة حل له نكاح أمها وابنتها، بقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وكاحتجاج بعضهم على جواز الصلاة خلف الفاسق، بقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا اله الا الله » وأمثال هذا كثير.

الأسماء الموصولة :

قال صاحب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ملخصا) :

وقد أطلق ابن الحاجب وغيره القول بعموم الأسماء الموصولة لكن التحقيق أن العام بعضها لا كلها. والعام من الأسماء الموصولة :

أ- (مَن) الموصولة، وهي للعقلاء، كقوله - تعالى -: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184]، وقد تأتي لغير العقلاء، كقوله - تعالى -: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ} [النور: 45]، وقد تقع للخصوص، كقوله - تعالى -: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ} [الأنعام: 25].

ب- (ما) الموصولة، وهي لغير العاقل غالبًا، كقوله - تعالى -: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29]، وقد تعمُّ العاقل وغيره، كقوله - تعالى -: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ} [السجدة: 4].

ج – (الذي) و(التي) وفروعهما، وهذه الموصولات لا تكون عامة إلا إذا كانت جنسية لا عهدية، فإن كانت للعهد لا تعم.

ومثال العام منها قوله تعالى:- {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ} [الزمر: 33]، ومثال ما جاء لغير العموم: قوله - تعالى -: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29]، وكذا كلُّ ما ورد في صفات الباري - جلَّ وعلا - ونظرًا لكثرة وقوعها للعهْد لم يعدَّها بعضهم من صِيغ العموم.

د- (أي) الموصولة: وقد أنكر عمومَها جماعةٌ من الأصوليّين، ومثال ما جاء عامًّا منها: قوله - تعالى -: {ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا} [مريم: 69].

من أمثلة الإحتجاج بهذا العموم قول أصحاب الشافعي أن الذمي يلزمه الظهار بدليل قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} فعموم الآية يدخل فيه المسلم و الذمي.

وأما العام بلفظ آخر ، فاما أن يكون ذلك اللفظ فى أول العام أو فى آخره . أما الذى فى أوله : فأدوات « الشرط والاستفهام والنفى فى النكرة — فقط — والالف ، واللام ، وكل ، وجميع » فهذه كلها تفيد العموم فيما دخلت عليه ، وهى خمس مسائل .

المسألة الاولى

لفظه « أى الشرطية » تفيد العموم ، كما يحتج أصحابنا على أن المرأة العاقلة البالغة اذا عقدت النكاح على نفسها فنكاحها باطل ، بقوله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل » . وكما يحتجون على أن جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالدباغ ، بقوله صلى الله عليه وسلم « أيما اهاب دبغ فقد طهر »

المسألة الثانية

لفظة « أى الاستفهامية » تفيد العموم فيما دخلت عليه أيضا ، ولذلك يعم جوابها ، كما يحتج ابن القاسم من أصحابنا على أن عتق الكافر اذا كان أعلا ثمنا أفضل من عتق المسلم اذا كان دونه فى الثمن ، بما روى : أنه سئل صلى الله عليه وسلم : أى الرقاب أفضل ؟ فقال : « أغلاها ثمنا » (1)

وكاحتجاج أصحابنا على أن ذوى الارحام لايرثون ، بحديث جابر : قال : مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : انما يرثنى كلالة ، فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض ، فلما كانت آية الفرائض جوابا عن الاستفهام ، كانت مستوعبة لمن يرث ، ولما لم يذكر فيها ذوو الأرحام ظهر أنهم لا يرثون .

أي الشرطية و الاستفهامية :

شرطية كقوله تعالى {أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى}

و استفهامية كقوله تعالى {أيكم يأتيني بعرشها}.

من أمثلة الاستدلال بعموم أي الشرطية قوله عليه الصلاة و السلام "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " فيدخل في ذلك جلد الحيوان غير مأكول اللحم و جلد الخنزير.

و مثال عن "أي" الاستفهامية حديث البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم سُئِلَ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ " فدل الحديث بعمومه على أن الإيمان بالله و رسوله عليه الصلاة و السلام أفضل الأعمال.

المسألة الثالثة

« حرف النفي » اذا دخل على نكرة أفاد العموم ، كما يحتج أصحابنا على أن المال المستفاد لا يضم الى المال الذى حال حوله ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (2) » وكاحتجاجهم ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (3) » على وجوب التبييت فى صوم التطوع .

النكرة في سياق النفي والنهي :

مثالُ النَّكرةِ في سياقِ النَّفْي(لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ) فقد نفت كل إله ثم أثبتت ألوهية الله عز و جل و كقوله تعالى { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ } فلفظ "بشر" نكرة جاء في سياق النفي "ما أنزل الله".
ومثالُ النَّكرةِ في سياقِ النَّهي: قولُهُ تعالى: {ولاَ تَدْعُ مع الله إلهاً آخَر} فكلمة "إله" نكرة جاء في سياق النهي فأفادت العموم.

من أمثلة الاستدلال بمثل هذا العموم استدلال الأحناف و المالكية و الحنابلة على عدم جواز صلاة تحية المسجد في أوقات النهي بقوله عليه الصلاة و السلام "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ " متفق عليه. فلفظ "صلاة" نكرة جاء بعد النفي أي لا تصح صلاة فأفاد العموم و دخل تحته كل صلاة و منها صلاة تحية المسجد و سيأتي لاحقا في باب التخصيص ذكر قول الشافعية في المسألة.

المسألة الرابعة

« الألف واللام » اذا دخلت على الاسم أفادت فيه العموم ، سواء كان مفردا أو جمعا ، ومنهم من قال : لاتفيد العموم فى مفرد ولا جمع . ومنهم من قال : تفيد العموم فى الجمع دون المفرد .

ومثال ذلك : احتجاج بعض أصحابنا على أن بيع كلب الصيد لايجوز بقوله صلى الله عليه وسلم « ثمن الكلب حرام (1) » ولفظ الكلب عام ، لأنه معرف بالألف واللام .

ومثاله في الجمع : احتجاج بعض أصحابنا على أن سؤر الكلب طاهر ، بما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم : وبما أفضلت السباع » والكلب سبع ، فاندرج في عموم السباع .

"ال" الجنسية:

"ال" قد تكون جنسية و قد تكون عهدية.

التي تفيد العموم هي "ال" الجنسية لأنه يدخل تحتها كل جنس اللفظ مثال ذلك قوله عليه الصلاة و السلام "الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ" أي جميع الأئمة من قريش.

و كقوله تعالى : {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [الأحزاب: 35].

يلحق بذلك اسم الجمع المحلَّى بأل الجِنسيَّة، ومنه قوله - تعالى -: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس: 1].

و من أمثلة الاستدلال بهذا العموم احتجاج المالكية على عدم جواز بيع كلب الصيد بحديث الصحيحين عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم : " نَهَى عَنْ : ثَمَنِ الْكَلْبِ " فلفظ الكلب معرف بلام الجنس فدخل تحته جميع أنواع الكلاب و منها كلب الصيد.

ومثال عن" أل" التي جاءت للعهد الذهني و التي لا تفيد العموم : قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } فالمقصود بلفظ الرسول رسول الأمة المحمدية عليه الصلاة و السلام لا جنس الرسل بعكس قوله تعالى : {يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ } ف"ال" هنا جنسية و لفظ "الرسل" يدل على جميع الرسل.

المسألة الخامسة

لفظة « كل أو جميع » اذا دخلت على اسم أفادت فيه العموم ، كما يحتج أصحابنا على تحريم النبيذ ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كل شراب مسكر فهو حرام (2) » وكما يحتج أصحاب الشافعى على أن الزوج لايكون وليا فى النكاح ، بقوله صلى الله عليه وسلم « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ، خاطب ، وولى ، وشاهدا عدل (3) »

وأما العام الذى يستفاد العموم مما فى آخره ، فهو المضاف الى المعرفة كان مفردا أو جمعا . وفيه من الخلاف ما فى المعرف بالالف واللام ، ومثاله : احتجاج أصحابنا على أن صلاة الجماعة لاتتفاضل بالكثرة ، بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (4) » فحكم بأن كل صلاة جماعة تفضل كل صلاة فذ بهذا العدد المخصوص ، ولا يكون ذلك الا اذا كانت الجماعة كلها فى درجة واحدة .

ومثاله : فى الجمع : احتجاج أصحابنا على أن من دخل فى النافلة التى يرتبط أولها بآخرها كالصلاة والصيام لايجوز له قطعها ، بقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » والنافلة عمل ، فاندرجت تحت هذا العموم .

ومثله احتجاج الشافعى على وجوب الكفارة فى اليمين الغموس ، بقوله تعالى « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم » واليمين الغموس مندرجة فى عموم الايمان .

كل وجميع: وما يلحق بهما من الألفاظ المستعملة في تأكيد الشمول كـ"أجمعين"، و"عامة" :

قال صاحب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله :

كل وجميع: وما يلحق بهما من الألفاظ المستعملة في تأكيد الشمول كـ"أجمعين"، و"عامة"؛ فـ"كل" إما تفيد العموم ابتداء، وتكون مضافةً، وهو الأكثر، وإما تبعًا، ومثاله قوله تعالى : {فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [الحجر: 30].

وأما لفظ "جميع" فلا يُضاف إلا إلى معرفة، كقولك: "جميع علماء البلد حاضرون"، ويكثر فيها حذفُ المضاف إليه فتُنَوَّن كقوله تعالى : {فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ} [يس: 53]، وإذا جاءتْ مؤكدة، فإنها تنصب على الحال غالبًا،

وذلك كقوله تعالى: {فَكِيدُونِي جَمِيعًا} [هود: 55].
وأما أجمع وأجمعون، وما جرى مجراها، فلا تأتي إلا تابعةً مؤكِّدة لما قبلها، ولا تضاف لِمَا بعدها.
ويشترط لعموم (كل) و(جميع) عدم تقدُّم النفي عليهما. اهـ

من أمثلة الاستدلال بهذا العموم قوله عليه الصلاة و السلام "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" فدخل تحت اسم الخمر كل مسكر و إن لم يكن من العنب كالكحول مثلا.

و من الأنواع التي لم يذكرها المؤلف :

لفظ (معشر ، ومعاشر ، وعامة ، وكافة ، وقاطبة ، وسائر) من صيغ العموم كمثل قوله تعالى {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ} و كقوله عليه الصلاة و السلام " تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ".

الظروف الدالة على الاستمرار:
مثل (أبدًا) و(دائمًا) ونحوها، فإنها تفيد عموم الأزمنة، كقوله - تعالى -: {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} [النساء: 57].

الجمع المضاف إلى معرفة :
مثاله: قوله - تعالى -: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11] و قوله تعالى :{فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ } فلفظ أهل اسم جمع مضاف إلى معرفة فاقتضى العموم.(أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله)

القول فى العمــوم العرفى

وهو عموم المحذوف الذى عينه العرف ـ ومثاله قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » فانه لما عين العرف الاستمتاع للحذف لزم تعلق التحريم بجميع أنواع الاستمتاع .

فأما ان لم يكن عرف فى محذوف معين ، فمنهم من يرى العموم فــى جميع المقدرات ، لانه ان لم يعم فى جميع ما يصح اضماره ؛ فاما أن يتعين شيء ما للاضمار ، أولا ـ فان تعين لزم الترجيح من غير مرجح ، وهو باطل ، وان لم يتعين لزم الاجمال ، وهو على خلاف الاصل .

ومنهم من التزم الاجمال ورأى : أن الاضمار لما كان واجبا ، لضرورة توقف صحة الكلام عليه ، وجب أن يتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة لاتدعو الى اضمار الجميع ، فبطل اضمار الجميع .

ومثاله : ما احتج به أصحابنا على تحريم الانتفاع بشيء من الميتة مطلقا، وذلك قوله تعالى « حرمت عليكم الميتــة » فانه لما تعذر أن يتعلق التحريم بالميتة نفسها ، وجب الاضمار ، ولما لم يتعين شيء معين وجب اضمار كل مقدر يصح اضماره ، والانتفاع منها ، فوجب تعلق التحريم به .

العموم العرفي :

العموم العرفي هو عموم مستفاد من العرف و هو عموم يستفاد من سياق الكلام لأنه تقدير لمحذوف في الكلام عينه العرف مثال ذلك قوله تعالى : {وما يستوي الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء قليلا ما يتذكرون} قال محمد الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير : لما نزلهم منزلة من لا يعلم ضرب مثلا لهم وللمؤمنين ، فمثل الذين يجادلون في أمر البعث مع وضوح إمكانه مثل الأعمى ، ومثل المؤمنين الذين آمنوا به حال البصير ، وقد علم حال المؤمنين من مفهوم صفة أكثر الناس لأن الأكثرين من الذين لا يعلمون يقابلهم أقلون يعلمون . والمعنى : لا يستوي الذين اهتدوا والذين هم في ضلال ، فإطلاق الأعمى والبصير استعارة للفريقين اللذين تضمنها قوله ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

ونفي الاستواء بينهما يقتضي تفضيل أحدهما على الآخر كما قدمنا في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية في سورة النساء ، ومن المتبادر أن الأفضل هو صاحب الحال الأفضل وهو البصير إذ لا يختلف الناس في أن البصر أشرف من العمى في شخص واحد ، ونفي الاستواء بدون متعلق يقتضي العموم في متعلقاته ، لكنه يخص بالمتعلقات التي يدل عليها سياق الكلام وهي آيات الله ودلائل صفاته ، ويسمى مثل هذا العموم العموم العرفي ، وتقدم نظيرها في سورة فاطر . اهـ

ومن يمنع العموم فقد يلتزم الاجمال ـ وقد يرى : أن العرف عيّن المراد وهو الاكل .

ومثل ذلك : استدلال الشافعية على سقوط القضاء عمن أفطر ناسيا ، بقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان (١) » فانه لما لم يرتفعا بنفسهما ، علم من ضرورة صدق الشارع أن في الكلام حذفا يقضي تقديره الى صدقه ، ولما لم يتعين وجب اضمار كل ما يصح اضماره ، والقضاء مما يصح اضماره ، فكان مرفوعا . والكلام فيه كما تقدم .

و من أمثلة الاستدلال بهذا العموم قوله تعالى : {حرمت عليكم أمهاتكم} فلما كان التحريم يتعلق بالفعل لا بالذوات وجب إضمار محذوف في الآية و هو النكاح.

و كذلك قوله عليه الصلاة و السلام "رفع عن أمتي الخطأ و النسيان" فبما أن الخطأ واقع و النسيان واقع عرف بالضرورة أن هناك محذوفا يرفع و هو ما يترتب عنهما شرعا و بهذا استدل الشافعية على سقوط القضاء عن من أفطر ناسيا.

قال الشوكاني في عموم المقتضى : اختلفوا في المقتضى هل هو عام أم لا ؟

ولا بد من تحرير تصويره قبل نصب الخلاف فيه ، فنقول المقتضي - بكسر الضاد - هو اللفظ الطالب للإضمار بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء ، وهناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها أو يكتفى بواحد منها ؟ وذلك التقدير هو المقتضى ، بفتح الضاد .

وقد ذكروا لذلك أمثلة مثل قوله تعالى الحج أشهر معلومات وقدره بعضهم : وقت إحرام الحج أشهر معلومات ، وبعضهم قدره : وقت أفعال الحج أشهر معلومات ، ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فإن هذا الكلام لا يستقيم بلا تقدير ; لوقوعهما من الأمة ، فقدروا في ذلك تقديرات مختلفة كالعقوبة ، والحساب ، والضمان ، ونحو ذلك ، ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما الأعمال بالنيات ، وأمثال ذلك كثير ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحمل على العموم في كل ما يحتمله ; لأنه أعم فائدة ، وذهب بعضهم إلى أنه يحمل على الحكم المختلف فيه ; لأن ما سواه معلوم بالإجماع ، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وهذا كله خطأ ; لأن الحمل على الجميع لا يجوز ، وليس هناك لفظ يقتضي العموم ، ولا يحمل على موضع الخلاف ; لأنه ترجيح بلا مرجح . انتهى .

وذهب الجمهور إلى أنه لا عموم له بل يقدر منها ما دل الدليل على إرادته ، فإن لم [ص: 381] يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه ، كان مجملا بينها ، وبتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على أنه المراد يحصل المقصود وتندفع الحاجة ، فكان ذكر ما عداه مستغنى عنه .

وأيضا قد تقرر أنه يجب التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة ، وهذا هو الحق ، وقد اختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، والغزالي ، وابن السمعاني ، وفخر الدين الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب .

قال الرازي في المحصول ، مستدلا للقائلين بعموم المقتضى : بأن إضمار أحد الحكمين ليس بأولى من إضمار الآخر ، فإما أن لا يضمر حكم أصلا ، وهو غير جائز ; لأنه تعطيل لدلالة اللفظ ، أو يضمر الكل ، وهو المطلوب .

هكذا استدل لهم ، ولم يجب عن ذلك .

وأجاب الآمدي عنه : بأن قولهم : ليس إضمار البعض أولى من البعض ، إنما يلزم أن لو قلنا بإضمار حكم معين ، وليس كذلك بل إضمار حكم ما ، والتعيين إلى الدليل ، ثم أورد عليه بأنه يلزم الإجمال .
وأجاب بأن إضمار الكل يلزم منه تكثير مخالفة الدليل ، وكل منهما يعني الإجمال ، وإضمار الكل خلاف الأصل .
قال ابن برهان : وإذا قلنا : ليس بمجمل فقيل يصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود واللائق به ، وقيل : يضمر الموضع المختلف فيه ; لأن المجمع عليه مستغن عن الدليل ، حكى ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .
قال الأصفهاني في شرح المحصول : إن قلنا المقتضى له عموم أضمر الكل ، وإن قلنا لا عموم له فهل يضمر ما يفهم من اللفظ بعرف الاستعمال قبل الشرع ، أو يضمر حكم من غير تعيين ، وتعيينه إلى المجتهد ، والأول اختيار الغزالي ، والثاني اختيار الآمدي ، والثالث التوقف . انتهى .
وهذا الخلاف في هذه المسألة إنما هو فيما إذا لم يفهم بدليل يدل على تعيين أحد [ص: 382] الأمور الصالحة لتقديرها ، أما إذا قام الدليل على ذلك ، فلا خلاف في أنه يتعين للتقدير ما قام الدليل على تقديره ، كقوله سبحانه حرمت عليكم الميتة و حرمت عليكم أمهاتكم فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل ، وفي الثانية الوطء . اهـ

القول في العموم العقلي

فمنه : عموم الحكم لعموم علته ، كما في القياس . ومنه عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي ، كقوله « والله لا أكلت » ـ فانه يحنث بكل مأكول ، الا أنه ان صرح بالمفعول ، كما لو قال « والله لا أكلت شيئا » ونوى شيئا مخصوصا بعينه ، نفعته نيته ، ولا يحنث بغير ما نوى ، لان العموم فيه لغوي .

ولو لم يصرح بالمفعول لكان عموما عقليا ، ضرورة أن الاكل يستدعي مأكولا . فان نوى شيئا مخصوصا بعينه نفعته نيته عندنا ، كما في العموم اللغوي ، ولم تنفعه عند الحنفية ، لان العموم عندهم عقلي ، لايقبل التخصيص

ولنختم العموم بذكر مسألتين .

المسألـــة الاولى

اذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين ، حقيقة في أحدهما ومجازا فـــي الآخر ، ففي عمومه فيهما معا اذا لم تكن قرينة خلاف . والمحققون لايرون

العموم العقلي :

هذا النوع من العموم مستفاد من العقل كالقياس الجلي مثلا مثال ذلك قوله تعالى : {فلا تقل لهما أف} ففهمنا أن الله عز و جل إذا منع الأدنى وجب بالضرورة منع الأعلى فحرم الشتم و الضرب و كل ما يؤذي الوالدين.

قال الشوكاني : إذا علق الشارع حكما على علة هل تعم تلك العلة حتى يوجد الحكم بوجودها في كل صورة ؟

فقال الجمهور بالعموم في جميع صور وجود العلة ، وقال القاضي أبو بكر لا يعم .

ثم اختلف القائلون بالعموم هل العموم باللغة أو بالشرع ، والظاهر أن ذلك العموم بالشرع لا باللغة ، فإنه لم يكن في الصيغة ما يقتضي ذلك ، بل اقتضى ذلك القياس ، وقد ثبت التعبد به كما سيأتي .

واحتج من قال بعدم العموم ، بأنه يحتمل أن يكون المذكور جزء علة ، والجزء الآخر خصوصية المحل .

وأجيب عنه : بأن مجرد الاحتمال لا ينتهض للاستدلال فلا يترك به ما هو الظاهر ، ولكنه ينبغي تقييد هذه المسألة بأن يكون القياس الذي اقتضته العلة من الأقيسة التي ثبتت بدليل نقل أو عقل ، لا بمجرد محض الرأي والخيال المختل ، وسيأتي بمعونة الله إيضاح ذلك مستوفى . اهـ

عمومه ، لأن العموم فى اللفظ تابع للعموم فــى المعنى ، فاذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب أن لايعم .

ومثال المشترك : ما احتج به الشافعية على أن طلاق المكره لايلزم ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا طلاق فى اغلاق (١) » والاغلاق فى اللغة الاكراه . فتقول الحنفية : لفظ الاغلاق مشترك بين الجنون والاكراه فــى اللغة ، فلا يحمل على الاكراه الا بقرينة .

والجواب عند الشافعية : أن الاغلاق لما كان مشتركا بين الجنون والاكراه كان عاما فى الجنون والاكراه .

ومثال الحقيقة والمجاز : ما احتج به بعض أصحاب أهل العلم ، على أن المدعو الى تحمل الشهادة تلزمه الاجابة ، كالمدعو بعد التحمل الى الاداء ، وذلك قوله تعالى « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » فوجب العموم فى التحمل والاداء. فيقول الجمهور من العلماء : انما الشاهد حقيقة فيمن تحمل ، فأما من لــم يتحمل فتسميته شاهدا مجاز ، باعتبار ما يؤول اليه ، كتسمية العصير حال عصره خمرا .

والاولون يسلمون أن اللفظ مجاز فى المدعو الى التحمل ، ويدعــون عموم اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه .

حمل اللفظ على الحقيقة و المجاز :

عندما يشترك اللفظ في معنيين أحدهما حقيقة و الثاني مجازي فحمل اللفظ على عموم الحقيقة و المجاز فيه نظر ذلك أن الأصل في اللفظ الحقيقة مثال ذلك استدلال بعض العلماء على وجوب إجابة المدعو إلى الشهادة بدليل عموم قوله تعالى : { و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا} إلا أن المدعو إلى الشهادة لا يسمى شاهدا قبل شهادته لذلك إدخاله في لفظ الشاهد مجازي فلا يصح حمل اللفظ عليه و إنما الذي يدل عليه سياق معنى الآية أن الشاهد المذكور هو الشاهد على الدين.

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا }

المسألة الثانية

العام ظاهر فى جميع أفراده ، لكنه قطعى فى أقل الجمع .

وقد اختلف فى أقل الجمع : فقيل ثلاثة ، وقيل اثنان ، وعلى ذلك اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت : فى أن الام تحجب عن الثلث الى السدس بالأخوين الاثنين أو لاتحجبه ، فزيد يحجبها ، وابن عباس لايحجبها الا بالثلاثة .

وقد اختلف المذهب عندنا فى المقر لغيره بدراهم : فقال مالك : يلزمه ثلاثة دراهم . وقال ابن الماجشون : يلزمه درهمان ، بناء على الخلاف فى أقل الجمع .

والجمهور أن أقل الجمع حقيقة ثلاثة ، الا أنه قد يطلق لفظ الجمع على الاثنين مجازا ، وعليه ينبنى غاية ما يخرج منه بالتخصيص .

العام ظاهر في جميع أفراده:

العام من قبيل الظاهر في شموله لكل أفراده بدليل أنه يدخله التخصيص بالنص و بالمفهوم و بالقياس و ممن أشار إلى ذلك الزركشي في البحر المحيط قال : وَثَالِثُهَا أَنْ يَتَأَخَّرَ الْعَامُّ عن وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ فَهَاهُنَا يُبْنَى الْعَامُّ على الْخَاصِّ عِنْدَنَا لِأَنَّ ما تَنَاوَلَهُ الْخَاصُّ مُتَيَقَّنٌ وما تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ ظَاهِرٌ مَظْنُونٌ وَالْمُتَيَقَّنُ أَوْلَى قال إلْكِيَا وَهَذَا أَحْسَنُ ما عُلِّلَ بِهِ ا هـ ج 2 ص 537

قال الشنقيطي في أضواء البيان "4/174": الذي يظهر رجحانه بحسب المقرر في الأصول شمول العام والمطلق للصورة النادرة، لأن العام ظاهر في عمومه حتى يرد دليل مخصص من كتاب أو سنة، وإذا تقرر أن العام ظاهر في عمومه وشموله لجميع الأفراد فحكم الظاهر العمل به إلا بدليل يصح للتخصيص، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون بشمول العمومات من غير توقف وبذلك تعلم أن دخول الخضر في عموم قوله تعالى: {ومَاجَعلْنَا لبَشَرٍ مِنْ قَبلِكَ الخُلْدَ} [الأنبياء: 34] الآية، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد" هو الصحيح، ولا يمكن خروجه من تلك العمومات إلا بمخصص صالح للتخصيص، ومما يوضح ذلك، أن الخنثى صورة نادرة جداً، مع أنه داخل في عموم آيات المواريث والقصاص، وغير ذلك من عموم الأدلة. انتهى.

و قد يرتفع العام إلى درجة النص إذا لم يدخله تخصيص و أحاطت به بعض القرائن التي تدل على ذلك.

العام قطعي في أقل الجمع و قد اختلف في أقل الجمع هل هو اثنان أم ثلاثة, قال الشوكاني في إرشاد الفحول :

اختلفوا في أقل الجمع ، وليس النزاع في لفظ الجمع المركب من الجيم ، والميم ، والعين ، كما ذكر ذلك إمام الحرمين الجويني ، وإلكيا الهراس ، وسليم الرازي فإن (جمع) موضوعها يقتضي ضم شيء إلى شيء ، وذلك حاصل في الاثنين ، والثلاثة ، وما زاد على ذلك بلا خلاف .

قال سليم الرازي : بل قد يقع على الواحد ، كما يقال : جمعت الثوب بعضه إلى بعض ، قال الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني : لفظ الجمع في اللغة له معنيان ، الجمع من حيث الفعل المشتق منه ، الذي هو مصدر جمع يجمع جمعا ، والجمع الذي هو لقب ، وهو اسم العدد ، قال : وبعض من لم يهتد إلى هذا الفرق خلط الباب ، فظن أن الجمع الذي هو بمعنى اللقب من جملة الجمع الذي هو بمعنى الفعل ، فقال : إذا كان الجمع بمعنى الضم ، فالواحد إذا أضيف إلى الواحد فقد جمع بينهما ، فوجب أن يكون جمعا ، وثبت أن الاثنين أقل الجمع ، وخالف بهذا القول جميع أهل اللغة ، وسائر أهل العلم .

وذكر إمام الحرمين الجويني أن الخلاف ليس في مدلول مثل قوله فقد صغت قلوبكما وقول القائل ضربت رءوس الرجلين ، وقطعت بطونهما ، بل الخلاف في الصيغ الموضوعة للجمع سواء كان للسلامة أو للتكسير ، وذكر مثل هذا الأستاذ أبو منصور ، والغزالي .

إذا عرفت هذا ، ففي أقل الجمع مذاهب :

الأول : أن أقله اثنان ، وهو المروي عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وحكاه عبد الوهاب عن الأشعري ، وابن الماجشون .

قال الباجي : وهو قول القاضي أبي بكر بن العربي ، وحكاه ابن خويز منداد ، عن مالك ، واختاره الباجي ، ونقله صاحب المصادر عن القاضي أبي يوسف ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر ، وحكاه ابن الدهان النحوي عن محمد بن داود ، وأبي يوسف ، والخليل ، ونفطويه .

قال : وسأل سيبويه الخليل ، فقال : الاثنان جمع .

وعن ثعلب أن التثنية جمع عند أهل اللغة ، واختاره الغزالي .

واستدلوا بقوله سبحانه قالوا ياموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ; لأنهم طلبوا إلها مع الله ، ثم قالوا : كما لهم آلهة ، فدل على أنه إذا صار لهم إلهان صاروا بمنزلة الآلهة .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : فإن كان له إخوة فأطلق الإخوة ، والمراد أخوان فما فوقهما إجماعا .

وأجيب : بأن ورود ذلك للاثنين مجاز ، كما يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال لعثمان : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فقال عثمان : لا أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس ، أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم ، وصححه ، وابن [ص: 364] عبد البر ، والبيهقي فلم ينكر ذلك عثمان ، بل عدل إلى التأويل ، وهو الحمل على خلاف الظاهر بالإجماع .

وبمثل هذا يجاب عما استدلوا به من قوله تعالى : إنا معكم مستمعون ، والمراد موسى ، وهارون .

وأيضا قد قيل بمنع كون المراد موسى ، وهارون فقط بل هما مع فرعون .

وأما استدلالهم بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الاثنان فما فوقهما جماعة فهو استدلال خارج عن محل النزاع ; لأنه لم يقل : الاثنان فما فوقهما جمع ، بل قال جماعة ، يعني أنهما تنعقد بهما صلاة الجماعة .

المذهب الثاني : أن أقل الجمع ثلاثة ، وبه قال الجمهور ، وحكاه ابن الدهان النحوي عن جمهور النحاة ، وقال ابن خروف في شرح كتاب سيبويه : إنه مذهب سيبويه ، وهذا هو القول الحق الذي عليه أهل اللغة ، والشرع ، وهو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع ، والسبق [ص: 365] دليل الحقيقة ، ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال به .

المذهب الثالث : أن أقل الجمع واحد ، هكذا حكاه بعض أهل الأصول ، وأخذه من كلام إمام الحرمين ، وقد ذكر ابن فارس في فقه العربية صحة إطلاق الجمع ، وإرادة الواحد ، ومثله قوله تعالى : فناظرة بم يرجع المرسلون وهو واحد بدليل قوله فلما جاء سليمان ، قال الزمخشري في قوله كذبت قوم نوح المرسلين المراد بالمرسلين نوح ، قال القفال الشاشي في كتابه في الأصول بعد ذكر الأدلة ، وقد يستوي حكم التثنية ، وما دونها بدليل كالمخاطب للواحد بلفظ الجمع في قوله قال رب ارجعون ، وإنا له لحافظون ، وقد تقول العرب للواحد : افعلا ، افعلوا ، وهو ظاهر في أن ذلك مجاز ، وظاهر كلام الغزالي أنه مجاز بالاتفاق ، وذكر المازري أن القاضي أبا بكر حكى الاتفاق على أنه مجاز ، ولم يأت من ذهب إلى أنه حقيقة بشيء يعتد به أصلا بل جاء باستعمالات وقعت في الكتاب العزيز ، وفي كلام العرب خارجة على طريقة المجاز ، كما تقدم ، وليس النزاع في جواز التجوز

بلفظ الجمع عن الواحد أو الاثنين ، بل النزاع في كون ذلك معناه حقيقة .

المذهب الرابع : الوقف ، حكاه الأصفهاني في شرح المحصول عن الآمدي ، قال الزركشي ، وفي ثبوته نظر ، وإنما أشعر به كلام الآمدي فإنه قال في آخر المسألة ، وإذا عرف مأخذ الجمع من الجانبين ، فعلى الناظر الاجتهاد في الترجيح ، وإلا فالوقف لازم . هذا كلام ومجرد هذا لا يكفي في حكايته مذهبا . انتهى .

ولا يخفاك أن هذا الموطن ليس من مواطن الوقف ، فإن موطنه إذا توازنت الأدلة موازنة يصعب الترجيح بينها ، وأما مثل هذه المسألة فلم يأت من خالف الجمهور بشيء يصدق عليه اسم الدليل ، فضلا عن أن يكون صالحا لموازنة ما يخالفه . اهـ

السبب الثـــامن
الاطـلاق ، وفي مقابلته التقييد

اعلم أن اللفظ اذا كان شائعا في جنسه يسمى مطلقا ، والاصل في اللفظ المطلق بقاؤه على اطلاقه ، ومثاله : ما احتج به الحنفية على أن الرقبة الكافرة تجزيء في كفارة الأيمان ، بقوله تعالى « أو تحرير رقبة » وفـي كفارة الظهار ، بقوله تعالى « فتحرير رقبة » فتقول المالكية والشافعية : المراد بالرقبة في الآيتين : الرقبة المؤمنة ، كما صرح به سبحانه في كفارة القتـل .

والجواب عند الحنفية : أن ذلك تقييد للفظ المطلق ، والاصل بقاؤه على اطلاقه . ولما كان التخصيص والتقييد تأويلا أخرنا الكلام في مسائلهما الى فصل المؤول .

الاطلاق و التقييد :

المطلق لغة من الإطلاق و هو التَّخلية والإرسال فهو المرسل، أي: الخالي من القيد

واصطلاحا :

هو اللفظ الدال على فرد شائع غير محدد شيوعه بقيد لفظي، أو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد (نثر الورود ص 320)، عرَّفه ابن قدامة بقوله: "المطلق المتناولُ لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه" روضة الناظر (2/165)، ومثاله إطلاق كلمة (رقبة) في كفارة الظهار في قول الله تعالى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا.

المقيد لغة مقابل المطلق

واصطلاحا :

هواللفظ الذي زيد معنى على معناه لغير معناه، نحو رقبة مؤمنة.

الفرق بين العام و المطلق :

الألف و اللام قد تفيد الجنس و قد تكون ذهنية فإن كانت تفيد الجنس دل اللفظ على العموم أما إن كانت ذهنية فلا تدل على العموم مثال ذلك :

لو قال لك قائل لا تقطع الأشجار فقد يفهم من هذا اللفظ العموم أي لا تقطع أي شجرة و قد يفهم من هذا اللفظ غير العموم أي لا تقطع الأشجار التي أمامك فتكون اللام في الجملة الأخيرة للعهد الذهني.بالنسبة للمطلق فهو يختلف عن العموم في عدة نقاط

أولها أنه لا يوجد مطلق إلا إذا وجد مقيد فلا يمكن أن تقول لفظ الدم مطلق لوحده بل تقول لفظ الدم مطلق بالنسبة للفظ الدم المسفوح فالمطلق مطلق بالنسبة للمقيد بعكس العموم فهو لا يحتاج خاصا ليصبح عاما.
لذلك يعرف الأصوليون المطلق بقولهم " المطلق في اللغة الخالي من القيد " أو بقولهم : "المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، أو هو اللفظ الدال على فرداً أو أفراد غير معينة، وبدون أي قيد لفظي مثل رجل، رجال، كتاب، وكتب" فيعرف المطلق عادة بمقارنته بالمقيد.
الأمر الثاني أن العموم شمولي أما المطلق بدلي فالعموم يدخل فيه كل أفراد جنسه أما المطلق فيصح إطلاقه على كل أفراد جنسه أو بعض أفراد جنسه لكن إن قيد ببعض أفراد جنسه لم يصح إطلاقه على غير ذلك و أضرب على ذلك مثالا فلو قلت لك لا تقطع الشجرة . فالشجرة تصدق على أي شجرة فوق الأرض لكن إن حددتها بشجرة معينة فلا يمكن أن تقصد في ذهنك شجرة أخرى أي أن المطلق من باب المشترك فكل أفراد جنسه تشترك فيه لكن إن أطلق على بعضها لا يطلق على الآخر لذلك نقول بدلي.

الأصل أن يبقى المطلق على إطلاقه حتى يأتي الدليل بتقييده مثال ذلك قول الأحناف أن تحرير رقبة كافرة مجزئ في كفارة الأيمان بدليل قوله تعالى : {أو تحرير رقبة} فما دامت الرقبة مطلقة جازت الرقبة الكافرة و الجمهور يرون غير ذلك فهم يحملون المطلق على المقيد بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى : {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} و سنقوم بشرح أحوال المطلق و المقيد في باب المؤول إن شاء الله و الله الموفق إلى الصواب.

